

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو أوصى إلى رجل قبل الحكم بتمويته ويأتي على قول مطرف وابن الماجشون أن القاضي لا يقبل من أحد بيته ولا يسمعها إلا في حال يحكم بها للطالب أو يدفع بها عن المطلوب أنه لا يسمع من بيته حتى تثبت وكالته وإن خش مغيب بيته أشهد على شهادتهم انتهى وقال في النواادر في كتاب أدب القضاء في إنصاف الخصميين والعدل بينهما قال مطرف وابن الماجشون ولا يسمع من أحد الخصميين إلا بمحضر صاحبه إلا أن يعرف من المتختلف لددا في تخلفه فيشكوا إليه فيسمع منه ثم ذكر عن المجموعة عن أشهب كلاما ثم قال ومن العدل بين الخصميين أن لا يجيز أحدهما في غيبة الآخر إلا أن يعرف لددا من المتختلف أو لم يعرف وجه خصومه المدعى فلا بأس أن يسمع منه حتى يعلم أمره وإذا جاء أحدهما ولم يحضر الآخر فلا يسمع منه حجته ولأنه بأحصار خصمه أو يعطيه طينه أو يكتب بجلبه إلا أن يكون لم يعلم ما خصومته فلا بأس أن يسمع منه انتهى ونقله ابن بطال في أوائل مقنعه وقال في الباب الذي قبله قال محمد بن عبد الحكم وإذا استعدى رجل على رجل بدعوى عند الحاكم فإن كان في مصر أو قريبا منه أعطاه طابعا في جلبه أو رسولا وإن كان بعيدا من مصر لم يجلبه إلا أن يشهد عليه شاهدان أو شاهد فإذا ثبت عنده كتب إلى من يثق به من أمنائه إما أنصفه وإلا فليرتفع معه وأما القريب من المدينة مثل أن يأتي ثم يرجع ويبت في منزله والطريق مأمونة فهذا يرجع بالدعوى كالذي في مصر انتهى ونقله ابن فر 혼 في الفصل المتقدم ذكره وأطال الكلام فيه فراجعه وإن أعلم من نفاهما واستحلقه إلى آخره ش قوله واستحلقه يشير إلى أن القاضي لا يستحلق الخصم حتى يطلب ذلك خصمه قال ابن فر 혼 في الفصل السادس في سيرته مع الخصوم ومنها أن القاضي لا يستحلق المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعى إلا أن يكون من شاهد ذلك ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلا ادعى على آخر ثلاثة دينارا فأنكر المدعى عليه فاستحلقه القاضي فقال الطالب لم آخذ في هذه اليمين ولم أرض بها ولا بد أن تعاد اليمين فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثة دينارا كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليها بها وإذا استحلقه له فلا بد من حضور المحلف له أو وكيله فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي أقام القاضي من يقضيها انتهى وما ذكره فيما إذا تغيب عن اليمين ذكره البرزلي في مسائل التفليس ونصه من وجبت له يمين على رجل فتغيب عن قبضها فالقاضي يوكل من يتناقض عنده اليمين إذا ثبت مغيب من وجبت له اليمين وشهد على ذلك من نظره وقال في أوائل الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين مسألة وإذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم تجزه اليمين وكذلك إذا بادر باليدين بحضور خصمه قبل

أن يسأله ذلك فإن لم يرض بها قبل أن يسأله لم تجزه انظر المتنقى للباجي وأحكام ابن سهل انتهى وعكس هذا أن يطلب الطالب اليمين من المطلوب بغير محضر الحاكم وأمره فيحلف له فإن ذلك يكفيه كما سيأتي عند الكلام على النكول ويحمل قول المؤلف قوله يمينه أنه لم يحلقه عند حاكم أو دون حاكم <sup>وأعلم</sup> فرع قال ابن فردون في آخر الفصل الذي ذكر فيه مسائل تتعلق بحكم اليمين مسألة وإذا وجبت يمين على رجل فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منهم ولا تؤخر نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه عن أبي الفرج انتهى كلام ابن فردون فرع فإذا كانت الدعوى على امرأة وطلب الخصم أن تحلف بمحضره فقال البرزلي في كتاب الشهادات قال عبد الوهاب إذا كانت المرأة من أهل الشرف والقدر جاز للحاكم أن يبعث إليها